في عامة العبادات لا على اشتراطها في صحة الاعمال والله اعلم بحقيقة الحال ودليلنا
على عدم الفرضية انه عليه السلام علم الاعرابي الوضوء ولم يذكر النية ولو كانت
مما لابد منه لما اهملها فان قلت اليس كل عارف باللغة يفهم من قوله تعالى اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا الاية ان المأمور به هو الغسل لاجل الصلوة لا الغسل مطلقا
كما يفهم من قولك اذا اردت الدخول على الامير فتأهب اي المراد فتأهب له قلت بلى
ولكن الكلام فيما هو مفتاح الصلوة لا في الوضوء المأمور به وبينهما فرق على ما بين في موضعه
من كتب الاصول والفروع بقي ههنا شيء وهو ان الظاهر من تصديد بيان فرض الوضوء وسننه
بالاية المذكورة وترتيبه عليها ان يكون الكلام في الوضوء المأمور به وترتيب نص عليه
اراد التنصيص من قبل الشارع كما هو المتبادر وذلك انه عليه السلام لما بين الترتيب
المسنون بفعله حيث واظب عليه كان فعله ذاك نصا من قبل السنة الفعلية لا التنصيص
في اية الوضوء لانها خلو عن الدلالة عليه عندنا وهل المشاجرة بيننا وبين المخالفين
الا فيه فان قلت اليس ذكره في النص المذكور مرتبا قلت بلى ولكن الترتيب في الذكر لا يدل
الترتيب في الوجود ولذلك لم يتمسك المخالف به بل تمسك بحرف الفاء ورد عليه بانها داخلة في
المجموع لا في غسل الوجه وحده ولا يخفى عليك ان بنى الاحتجاج على ان يكون وضع الفاء
الجزائية للتعقيب بدون الفصل ولم يثبت ذلك كيف ولو كان كذلك لما صح الفصل بين القصد
الى الصلوة والوضوء بعمل آخر ومن رام زيادة تفصيل في هذا المقام فلينظم ما علقناه
على الهداية في سلك المطالعة والولاء اي الموالاة بين افعال الوضوء بحيث يكون
غسل المتأخر امسح قبل ان يجف المتقدم وهو فرض عند مالك والدليل على سنية هذه
الامور كلها مواظبة النبي عليه السلام مع الترك احيانا في الجملة عند العمل او عند التعليم ومستحبة
التيامن اي الابتداء باليمين في غسل الاعضاء فان قلت قد واظب النبي عليه السلام
على التيامن فكان حقه ان يكون من السنن قلت انما واظب عليه على سبيل العادة
والمعتبر في السنية المواظبة على سبيل العبادة

المراد ما اعتاد خروجه وان لم يخرج على الوجه المعتاد لابد من التخصيص بالخارج المعتاد اخراجا
للريح الخارجة من الذكر والقبل من الحد المذكور لانها لا تنقض الوضوء نص عليه في الهداية ومن التعميم
للخروج لا على الوجه المعتاد ادخالا لدم الاستحاضة وما خرج مع دودة من البثرة فيه
فافهم هذا الاعتبار الدقيق فانه قد ذهب على كثير من الناظرين في هذا المقام او من غيره
اي من غير احد السبيلين ففيه تنبيه على ان المضاف مقدر في قوله من السبيلين
والفظة او للتنويع المخرج لا للتنويع الخارج يرشدك الى هذا عطف باو القوا قض بالواو
ان كان اي الخارج من ذلك الغير نجسا بفتح الجيم وهو عين النجاسة سال اي بقوة نفسه
لا بالعصر الى ما يطهر اي الى موضع يجب ان يطهر في الوضوء او في الغسل بالغسل او بالمسح
في التيمم على العذر الشرعي لابد من هذا التعميم حتى ينتظم الموضع الذي سقط عنه حكم التطهير
بعذر اعلم انهم اختلفوا في الخارج من السبيلين فقال اصحابنا اذا خرج وسال عن
راس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل عنها لا ينقضه وقال زفر ينقضه كما خرج سال
او لم يسل وقال الشافعي لا ينقضه سال او لم يسل كذا في شرح الطحاوي وفي قوله سال
عن راس الجرح دلالة على ان المراد من السيلان ههنا السيلان عن المخرج ثم ان الرواية
محفوظة عن اصحابنا في ان المعتبر قوة السيلان اي يكون الخارج بحيث يتحقق فيه قوة ان يسيل
بنفسه عن المخرج ان لم يمنع مانع سواء وجد السيلان بالفعل الى موضع يجب تطهيره او لم يوجد
كما اذا مسحه كلما خرج بخرقة ثم وثم فاذا تقرر هذا فالنقض بصورة الفضل غير وارد
والقصد الى التقضي عنه بصرف قوله الى ما يطهر عن التعلق بقوله سال الى قوله خرج تعسف
بارد بل تصرف فاسد اذ ح ينتقض الحد بما اذا خرج من جانب العين فسال منه الدم الى الجانب
الاخر فان الحد على التقدير المذكور يصدق عليه مع ان الوضوء لا ينتقض به ذكره الزاهدي
في شرح مختصر القدوري فليتنقض دودة خرجت من جرح لانها طاهرة
وما عليها من البلة قليلة من جرح لانها اذا خرجت من الدبر او القبل تنقض

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)